لا يكره ذلك ولذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن لا يصلي
الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا قاله ابن عرفة والظاهر ان مثل ذلك اذا قام طويلا بحيث يصلي
الصبح مغلوبا عليه هذا ادنى الذكر قد فيه بان الادنى هو ما لم تكن المبالغة فيه والاعلى
ما كثرت فيه المبالغة فمقتضية ذلك ان ادنى السر حركة اللسان فقط وادناه سماع نفسه
فانه لا يجزيه ومن ذلك لو حلف انه لا يقرأ القرآن فاجراه على قلبه لا يحنث او حلف
ليقرأنه لا يبر به اي بالعبارة الدالة الخ اراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي
يجري على الالسنة واراد بالقرآن الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فانه يطلق
عليه ما قرئ ايضا ولكن لا حاجة لذلك التكلف اذ يصح ان يراد بالقرآن في عبارة
المصنف اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث وهذا الاعتبار عليه
فلا حاجة لقوله اما لان ذلك منسوخ او لاجل التبديل والتغيير في اقوال الحاجة لذلك
بل المناسب ان يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي نسخا ولا عبرة وبدل اولا والتغيير مرادف للتبديل
ومن يليه يعني ان لو كان هنالك من يسمعه غالبا اي ان الغالب ان يسمع
نفسه ومن خلفه وغير الغالب لا يسمع من خلفه وانت خبير بانه لا معنى لهذا
الكلام لان الكلام في مقام ما يطلب اما فعلم او تركه فالاولى ان يقول ان يجهر
هذا الامام فانه يطلب منه ان يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته
صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه بل لو اسمع الامام والفذ نفسه وزاد وكلما
لم يحصل السماع من يليه فانه لا يترتب عليه سجود كما ذكر وعلى ان كلامه بقرينة
قوله سابقا اقل الجهر بالنسبة للامام وهو مناف لما قاله الذي هو ظاهر ونصه
وانما سكت عن الامام لان في جهره ادنى واعلى فادناه ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه
ان يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب في حقه واما الفذ فلا يستحب في حقه الزائد
على ان يسمع نفسه ومن يليه اه كلام عج وقال ف ان كان وحده احترز به
عمن يترتب منه حصول اذى كمصل في جهره حكم المرأة ونحوه للزرقاني في شرح
تنبيه محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط
الغير والا نهي عنه ما يحصل به التخليط ولو ادى الى اسقاط السنة لان لا يترتب

محرم

محرم لتحصيل السنة وما ذكره من الفرق الخ المناسب للمص ان يقول وما
ذكره من الجهر انما هو في حق الرجل كالتلبية اي فتسمع نفسها خاصة في
التلبية فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا اي وهو سماع نفسها فقط لكن انت خبير
بان تقدير المص الاقلية يؤذن بان قوله والمرأة الى اخره في الاقل فلا يظهر تفريع
على قوله فيكون اعلا جهرها الخ على ما قبله ستوي في حقها السر اي اعلى السر
وادناه الذي هو حركة اللسان اي مع سر الرجل اي مع اعلى سره بدليل التعليل وهو
في محل الحال اي حال كونهما اي السر والجهر مصاحبين لسر الرجل اي مصاحبين لمساواة
اي ان اعلى سرها وجهرها والمساواة الثابتة بينهما وبين سر الرجل اذ صوتها
عورة نوقش بانه لو كان عورة لما سمع الحديث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو هذا ونحرم الكلام مع الاجانب بدون ضرورة راجع حاشية الزرقاني
ولذلك لا تؤذن اتفاقا اماما او مكروه قولان تقدم ما قاله الشيخ والظاهر استواء
حالتيها في الخلوة والجلوة لانها لا يؤمن من طرو احد عليها وجاز بيعها وشراؤها ها
اي المؤدي لسماع صوتها للضرورة اذ ان البيع في الجملة من الضروريات فلا ينافي
انه يجوز لها ان تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها وكان ترك الواو اولى
ويجاب بان العطف تفسير مخافة ما يخرج منها اي من الريح وقوله لانها ليست
كالرجل اي في الاستمساك اي بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما
خرج منها ريح ولذلك قال في التحقيق مخافة ما يخرج منها لانها مهيبة للحدث
وقوله وتكون الخ اي قوله ذلك كله تكرار وقوله لان الانضمام جواب عما يقال ان التكرار
هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم في قوله عيرا حفا تنضم الخ واما الانزواء فلا يتقدم
له ذكر فليس بتكرار والجواب ان الانزواء هو الانضمام وكان ايضا تكرار زماذا انفرد
ذلك فالاحسن للمتن ان يقول من الانزواء هو الانضمام فتندب وامرها كلم يدخل
فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وهو خلاف الراجح كلام المص الذي هو رواية
ابن زياد وكلام ابن القاسم ضعيف كما هو المفهوم من خليل وشراحه
ظاهرهما الثاني لا معنى لذلك فالمناسب ان يقول كما في التحقيق الظاهر منهما الثاني
بفتح الواو وكسرها الخ واما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)